حكم تصوير فقرات المهرجان الرياضي في فلم متحرك لأجل إبراز أنشطة المدرسة خلالا العام الدراسي

س 103: وسئل -رعاه الله- يقام في بعض المدارس مهرجان رياضي في نهاية السنة يتخلله بعض الألعاب الخفيفة، كالمسابقة على الأقدام وشد الحبل والقفز إلى أعلى وغير ذلك، ثم يقوم أحد المدرسين أو أحد الطلاب بتصوير وقائع المهرجان؛ أي كل فقراته أو بعضها في أشرطة لعرض الصور حية مع مصاحبة الصورة، وهو ما يسمى "بالفلم المتحرك"، وأحيانًا تصور بعض مباريات كرة القدم بين الفصول، ولا سيما المباراة النهائية، والتي يقدم فيها عادة كأس للفريق المنتصر في المباراة أو في لعبة أخرى ككرة السلة أو كرة الطائرة، فما حكم ذلك التصوير خاصة إذا كان الغرض منه إبراز أنشطة المدرسة خلال العام الدراسي كله؟ فأجاب: وقع خلاف في حكم التصوير الحديث بآلة الكاميرا ونحوها وظاهر كلام مشايخنا الأقدمين منع ذلك؛ لعموم الأحاديث في ذم التصوير ولعن فاعله ووعيده بالنار، وهو يعم أنواع التصوير وأشكاله وبكل آلة وبأي نوع، لكن بعض المتأخرين تغير رأيهم فرأوا أن هذه الأجهزة التي تلتقط الصور في أفلام ثابتة أو متحركة وترسم هياكل الأجسام، هي شيء جديد ليس معروفًا عند الأولين، ورأوا أن فيه فائدة محسوسة تتضح لمن رأى تلك الأفلام ممن لم يشهد الحفلات والمهرجانات، حيث يتصور ما عرض من نشاط وما ألقي فيها من كلمات، مع رسم المتكلم أو اللاعب أو المتسابق بحيث يظهر تفوقه أو يعرف ما تقوم به المدرسة من الأنشطة الكبيرة ومن الأعمال المفيدة، وفي ذلك حث لغيرهم أن يسلكوا هذا المسلك وأن ينافسوهم في مثل هذه المسابقات والكلمات والفوائد، وأرى -والله أعلم- أن الجواز يتوقف على تحقق الفائدة في هذا التصوير وعدم المفسدة المخوفة، وبذلك يكون القول المطلق بالإباحة أو المنع غير صحيح، والله أعلم.